



Dresden.
Dresdner

القانون العام للمساواة في المعاملة
(AGG)
المعلومات والمشورة

القانون العام للمساواة في المعاملة (AGG)

الهدف والخصائص المحمية

أعتمد القانون العام للمساواة في المعاملة في 14 أغسطس 2006.

”والغرض من القانون هو منع أو القضاء على التمييز القائم على الأصل العرقي أو الإثنى أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الهوية الجنسية“.

(القانون العام للمساواة في المعاملة الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2006 (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي الأول ، ص1897)، آخر تعديل بموجب المادة 8 من القانون الصادر في 3 أبريل 2013 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، ص610)).

القانون العام للمساواة في المعاملة يحمي الناس من التمييز على أساس الخصائص التالية:

- الجنس: النساء والرجال والمتحولون جنسياً والخنثيون
- الميل الجنسي: المثليون جنسياً، والمغايرون جنسياً وثنائيي الجنس
- العمر: كبار السن والشباب
- العجز
- العرق / الأصل العرقي
- الدين / العقيدة

أنواع التمييز

القانون العام للمساواة في المعاملة يحمي الأشخاص المحرمون بسبب ميزة مذكورة في القانون العام للمساواة في المعاملة. يفرق القانون العام للمساواة في المعاملة بين التمييز المباشر والتمييز غير المباشر، وبين المضايقات والتحرش الجنسي.

حماية القانون العام للمساواة في سياق

في سياق العمل، يتمتع الأشخاص التالية أسماؤهم بالحماية بموجب القانون العام للمساواة في المعاملة:

- الموظفون / الموظفات والمتقدمون / المتقدمات للوظائف
- المتدربون والمتدربات
- العاملون / العاملات من منازلهم ومن يساوونهم

الامتثال للقانون واجب على:

- أرباب العمل * ربات العمل
- الموظفون
- الأطراف الخارجية التي أبرمت معها المؤسسة عقداً (على سبيل المثال، العملاء)

حقوق المتضررين من التمييز في سياق العمل

حق الاستئناف (المادة 13 الفقرة 1 من القانون العام للمساواة في المعاملة)

للأشخاص المتضررين من التمييز الحق في تقديم شكوى إلى مكتب الشكاوى التابع للقانون العام للمساواة في المعاملة أو أي مكان آخر مناسب في الشركة. أرباب العمل ملزمون بفحص الشكوى وإبلاغ نتائج الفحص إلى الشخص المتضرر من التمييز.

حظر التدبير (الفقرة 16 من القانون العام للمساواة في المعاملة)

يجب على أصحاب العمل عدم التمييز ضد موظفيهم إذا استخدمو حقوق القانون العام للمساواة في المعاملة.

الحق في الحماية من التحرش (الجنسي) والحق في رفض الأداء (الفقرة 14 من القانون العام للمساواة في المعاملة)

في حالة المضايقة / التحرش الجنسي في سياق العمل، يتبعن على أرباب العمل اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز. إذا لم يحدث هذا، يحق للشخص المعني التوقف عن العمل في ظروف معينة. ومع ذلك، لا ينبغي طلب هذا الحق إلا بعد تلقي مشورة قانونية مؤهلة.

مطالبة بدفع تعويضات (المادة 15 الفقرة 1 من القانون العام للمساواة في المعاملة) والتعويض (المادة 15 الفقرة 2 من القانون العام للمساواة في المعاملة)

يجب رفع الدعوتين أمام محكمة العمل المختصة. من المهم ملاحظة أنه يجب إبلاغ الطرف الآخر في غضون شهرين بعد نشوء المطالبة بدفع دعوى (المادة 15 فقرة 4 من القانون العام للمساواة في المعاملة). بعد ذلك، يكون هناك مهلة للادعاء مدتها ثلاثة أشهر.

حماية القانون العام للمساواة في المعاملة في السياق الخاص

باستثناء العنصر العرقي / الأصل العرقي، لا ينطبق القانون العام للمساواة في المعاملة في الحياة الخاصة إلا في ما يسمى بالمعاملات الجماعية (على سبيل المثال، الشراء في متجر).

الامثل للقانون واجب على:

- المشغلون/ المشغلات
- الشركات
- الموظفون
- الأطراف الثالثة

حقوق المتضررين من التمييز في سياق خاص

المطالبة بازالة وإلغاء التدابير التمييزية (المادة 21 فقرة 1 من القانون العام للمساواة في المعاملة)

يتبعين على الأشخاص الذين يمارسون التمييز ضد الآخرين الامتناع عن اتخاذ تدابير تميزية (على سبيل المثال منع الوصول إلى متجر) أو إزالة الحواجز.

المطالبة بدفع تعويضات وتعويضات (المادة 21 فقرة 2 من القانون العام للمساواة في المعاملة)

يجب المطالبة بكل الحقين. من المهم ملاحظة أنه يجب إبلاغ الطرف الآخر في غضون شهرين بعد نشوء المطالبة بدفع دعوى (المادة 15 فقرة 4 من القانون العام للمساواة في المعاملة). بعد ذلك، يكون هناك مهلة للادعاء مدتها ثلاثة أشهر.

مراكز الاستشارة بخصوص القانون العام للمساواة في المعاملة

استشارات القانون العام للمساواة في المعاملة في قاعة مدينة دريسدن

منذ عام 2018، يوجد مركز استشارات أولى للقانون العام للمساواة في المعاملة
لمواطني مدينة درسدن في مبني البلدية.

نحن نقدم:

- معلومات حول القانون العام للمساواة في المعاملة
- التقييم الأولي لحالة التمييز المعنوية
- الوساطة لدى جهات الاتصال المناسبة
- بناء على الطلب، تظل الاستشارة مجهلة الهوية

اتصل بنا:

مكتب مسؤول تكافؤ الفرص
Dr.-Külz-Ring 19، 01069 درسدن،
الهاتف: (0351) 4 88 22 67
البريد الإلكتروني: Gleichstellungsbeauftragte@dresden.de
www.dresden.de/gleichstellung

لقة وبصيغة للطبالميلية والفات إطباعة لوثائحة

مكتب مكافحة التمييز في ولاية ساكسونيا ج.م.
المكتب الإقليمي في دريسدن
شارع زينينار شتراسه 2، 01067 دريسدن
الهاتف: (03 51) 48 19 81 37
البريد الإلكتروني: dresden@adb-sachsen.de
www.adb-sachsen.de

الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز
برلين Kapelle-Ufer 2 ، 10117
الهاتف: (030) 1 85 55 18 55
البريد الإلكتروني: beratung@ads.bund.de
www.antidiskriminierungsstelle.de

معلومات الناشر

الناشر:

عاصمة الولاية دريسدن

مسئولي تكافؤ الفرص

الهاتف: 0351 4 88 22 67

البريد الإلكتروني: gleichstellungsbeauftragte@dresden.de

صندوق بريد 20 00 12

درسدن 01001

www.dresden.de

الخط الساخن للسلطة المركزية 115 - نحن نحب الأسئلة

تحرير: كارولا بريتشنайдر

صورة الغلاف: فوتوليا

سبتمبر 2019

www.dresden.de/gleichstellung